

مبادئ في الجهاد والدعوة



مشروعية الجهاد الجماعي

تأليف

عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف





جمعية إحياء التراث الإسلامي

لجنة البحث العلمي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

مشروعية الجهاد الجماعي

الطبعَة الأولىٰ
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصلاة والسـلام على المبعـوث رحمـة وهداية للعالمين سيد ولد آدم، وإمام الغر الميامين، وعلى آله وصحـابته ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فـإنني استمعت إلى بعض الأخـوة من طـلاب العلم، والعلماء، وكذلك بعض من ينسب إلى العلم ويدعيه، وليس كذلك، أن الجهـاد الجماعي لا يجوز إلا للإمام العام ـ إمام المسلمين وحده وإن كـل جماعـة تتأسس لجهاد، أو دعوة، أو عمل من أعمال البر والخير بدافـع ذاتي من أهلهـا ليست جماعـة مشروعة. وأن جمـاعات الـدعوة الإسـلاميـة التي قامت في العالم شرقـا وغربـا كالجـماعات السلفيـة، وجماعـات التبليغ، وجماعات الأخوان المسلمين وغير ذلك من هذه الجماعـات أنها جماعـات فرقة وتفرقة. وأن قيامها غير جائـز، وبالتـالي عملها غـير مشروع. . . وادعى بعض هؤلاء الذين استمعت إلى تسجيلاتهم أن هذه الجماعـات تصنف مع أهل الاعتزال (المعتزلة) والخوارج، لأنهم خرجوا بتأسيسهم هـذه الجـماعــات خـرجــوا عـلى جمــاعـة المسلمــين، وعـلى حكــام المسلمين. . . .

والـذين قالـوا ذلك ادعـوا كذلـك أن هذه الجـماعات ليست من هدي الرسول ﷺ ولا من سنته وأنهم اتخذوا غير طريقه وغـير منهجه في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى .

ولمـا رأيت أن كثيراً من أبنـاء المسلمين وشبـابهم قد خُـدع بهـذه الفتـوى الباطلة، والقـول الجُزاف الـذي لا يستند إلى علم ولا عقـل، أحببت بمـا أوجبه الله من البيـان وعدم الكتـمان أن أضع هـذه الرسـالة المختصرة، بياناً للحق، وكشفاً للغمة، وهـداية بحـول الله إلى الطريق المستقيم، والله وحده المسئول أن يجعل عملي خالصاً، وأن يجعله صواباً سديداً إنه سميع عليم.

عبدالرحمن بن عبدالخالق اليوسف

الباب الأول
مفهوم الجماعة

الجماعة ما اجتمع من الناس على أمرٍ ما، وأقله اثنان وهو الصحيح لقول النبي ﷺ (من يتصدق على هذا فيصلي معه)[1] والتصدق هو أن يثيبه بانضمامه معه في الصلاة ثواب الجماعة. كما قال النبي ﷺ (صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[2]. فدل الحديث على أن الاثنين جماعة، وقد صلى الرسول ﷺ ومعه رجل واحد فقط. فدلت السنة العملية والقولية على أن الاثنين جماعة.

ولا حد لأكثر الجماعة فقد تبلغ الآلاف وآلاف الآلاف وهم جماعة واحدة.

كما قال ﷺ (يد الله على الجماعة)[3] ويقال جماعة المسلمين لكل من اجتمعوا على إمام في زمن ما، كما قال ﷺ لحذيفة بن اليمان في حديث الفتن الطويل (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)[4].

---

(١) أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وابن حزم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه من حديث حذيفة.

وليس اللزوم هنا لزوم معتقدهم، ودينهم. . . . وإنما اللزوم لزوم جهادهم وفقههم لأن هذا هو معنى اللزوم بدليل قول النبي ﷺ (ألا من وُلّي عليه وآل فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة)(٥). وكذلك قوله ﷺ: (وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)(٦)، وكذلك قوله ﷺ: (من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)(٧). وهذه الأحاديث كلها تبين أن المقصود بلزوم الجماعة هو لزوم طاعة الإمام في الخروج إلى الجهاد، ودفع الزكاة إليه ونحو ذلك مما هو من مهام الإمام.

فالمقصود هنا هو بيان أن الجماعة اثنان فأكثر وأن كل جماعة اجتمعوا على أمر لزم أن يكون لهم إمام مطاع. فجماعة الصلاة يجب عليهم الائتمام بإمامهم، وكذلك الشأن في جماعة السفر، وجماعة الجهاد (الجهاد والسرية). . . والجماعة العامة، وكل جماعة أجمعت على أمر ما من أمور الدين والدنيا لا تكون جماعة إلا بإمام مطاع.

---

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك.

(٧) رواه مسلم.

الباب الثاني
مشروعية الجماعة وحكم الاجتماع

كل أمر لا يتم إلا بالاجتماع عليه فالجماعة له واجبة. كما هو مقرر في أصول الفقه (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فالجماعة فرض للقتال لأنه لا قتال ينكأ العدو، وينصر المسلمين إلا باجتماع وأميرٍ وإمامٍ . . . وقيام أمة الإسلام لا يتم إلا بالإمام، ولذلك كان تنصيب الإمام فرضاً واجباً. . . وكذلك الحال في كل منكر لا يمكن إزالته إلا بجماعة فالجماعة عندئذ تكون واجبةً، وهكذا الحال في كل فروض الكفايات كإقامة الجمع والجماعات، وبناء المساجد، وغسل الميت وتكفينه، ودفنه، وتعليم العلم، ونشر الفضيلة والإيمان، ونحو ذلك مما أوَجبه الله على عباده. . . والخلاصة أنه بالنظر إلى القاعدة المعروفة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فلما كانت إقامة الدين، ورد كيد المعتدين على أمة الإسلام، وحوزة المسلمين لا تتم إلا بإمام، فإن تنصيب الإمام واجب في الدين. وهذا إجماع المسلمين، كما أجمعوا على تنصيب الصديق بعد رسول الله ﷺ، لإقامة الدين، وتنظيم شئون المسلمين، والعمل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى. ثم سار المسلمون على ذلك أعني تنصيب خليفة وإمام جيلاً بعد جيل وقد نص الله على وجوب ذلك، قال تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا**

بالعدل﴾[8] والأمانة هنا هي أمانة الحكم، وقال ﷺ: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[9].

والخلاصة أن الإمامة العامة فرض على المسلمين، وأنه لا يجوز للمسلمين أن يبيتوا ليلة بغير إمام يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله، وإلا كانوا آثمين ولا شك أن جماعة الصلاة فرض على الكفاية أو الأعيان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ونقطة الالتقاء بين المذهبين أنه لابد من جماعة تقام للصلاة وإلا فترك جماعة الصلاة نهائيا هدم لهذا الركن وتضييع للصلاة وإثم على الجميع.

ولا شك أن القتال واجب، ولما كان القتال لا يصلح إلا بقائد وإمام وجماعة تصدر عن رأي ومشورة وأمر وقرار فإن تنصيب إمام للجهاد واجب لا شك فيه، ولا يجوز أن يقاتل الناسُ متفرقين مختلفين بغير إمام ونظام لأن هذا مدعاة للفشل والهزيمة والضياع، وهذا أمر معلوم ببداهة العقول. وكذلك كان من هدي الرسول ﷺ والخلفاء من بعده تنصيب إمام للحج يصدر الناس عن رأيه ويرجعون إليه، فالحج عبادة لا تصح إلا بإمام وكذلك الزكاة عبادة لا تصح إلا بإعطائها لإمام وتوزيعها بنظام كما قال تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[10] فأمر بذلك الرسول ﷺ، وكان الخلفاء ينصبون في كل بلد من يجمع الزكاة من أغنياء البلد ويوزعها على فقرائه، كما قال ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

(٨) سورة النساء (الآية / ٥٨).

(٩) رواه مسلم.

(١٠) سورة التوبة (الآية / ١٠٣).

خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإذاأطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)[١١].

والشاهد قوله ﷺ (تؤخذ من أموالهم) وقوله (فإذاأطاعوا فخذ منهم) فالإمام هو الذي يأخذ الزكاة، ويوزعها، ولم يترك الرسول لهم حرية توزيع الزكاة كلٌ كما يشتهي بل لابد وأن تجتمع لدى أمير الناحية ثم توزع حسب مصارفها الشرعية.

والشاهد أن الزكاة كالحج والصلاة، عبادات لا تصح إلا بجماعة وإمام. وكذلك الصوم لابد فيه من إمام يحدد بدء الشهور ونهايتها ويجب على المسلم أن يلتزم برأي الإمام وجمهور الناس وألا يشذ عنهم في فطر أو صوم، كما قال ﷺ (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)[١٢].

وهذا كله يدل على أن هذه العبادات العظيمة أركان الإسلام لا تصح إلا بجماعة والتزام رأي الإمام والعمل فيها بنظام، وأن الشذوذ في شيء منها خروج من الجماعة يوجب الإثم فمن شذ عن جماعة الصلاة مع قدرته عليها فلا صلاة له، ومن أخرج زكاته بعيدا عن السلطان القائم فلا زكاة له، ومن شذ عن صوم الناس فصام وحده وأفطر وحده فقد شذ وأثم. ومن حج وحده فجعل لنفسه يوما يقف فيه بعرفة دون الناس فلا حج له.

وهكذا نعلم أن الجماعة لازمة في هذه الأركان.

---

(١١) متفق عليه.

(١٢) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وحسنه وصححه الألباني.

ولا شك بلزوم الجماعة للجهاد، وأنه لا جهاد إلا بأمير وقائد، وإمام. . . .

ولا شك أنه لا جماعة إلا بطاعة وإمام كما قال سبحانه وتعالى **﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾**(١٣).

والمعنى أنه لا يجوز لمسلم إذا كان مع الرسول ﷺ في أمر جامع كالجهاد مثلا فإنه لا يجوز له أن يترك الرسول ﷺ وموقفه في الجيش إلا بعد استئذان الرسول ﷺ. وأما إذا تسلل وانفلت دون إذن فإن هذا خروج من الطاعة، ومدعاة لسخط الله وعقابه، كما قال تعالى: **﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم﴾**(١٤).

ومعنى (يتسللون لواذاً) أي مختفين عائذين بشجرةٍ أو جدارٍ أو نحو ذلك مختبئين خلفه، وها نحن نرى أن الله قد حذر من يخالف أمر الرسول، وهددهم بالفتنة أو العذاب الأليم والأمر هنا أمره العملي الجهادي (الحركي)، ولا شك أن العبرة أيضا بعموم اللفظ. والمعنى (أوامره) ولكن سبب النزول داخل حتما في العموم بل هو أول داخل فيه لأنه الذي من أجله جاء النص.

والخلاصة أن الإسلام نظام جماعي يقوم على الجماعة في كل شيء تقريبا في الحياة العامة والأركان: الصلاة والصيام والزكاة والحج، وكذلك الجهاد، والسفر والناحية والبلد بل وفي كل شأن كما اتخذ الخلفاء لكل شيء أميرا كالسوق والصناعات ونحو ذلك.

---

(١٣) سورة النور (الآية / ٦٢).

(١٤) سورة النور (الآية / ٦٣).

الباب الثالث
واجبات الإمـام

علمنـا في الباب السـابق أن الجماعـة فرض واجب في كـل عمل يراد القيام به، وإتمامه على الوجه الأكمل من أمور الدين وأمور الدنيا، وأنه لا يستقيم للمسلمين صلاة ولا زكاة ولا حج ولا صوم، ولا جهـاد إلا بجـماعـة، ونـظام وإمـام مـطاع، وأنـه لا يجـوز أن تكـون في بـلاد المسلمين قرية ولا بلدة، ولا ناحية، بل ولا حـرفة ولا صنـاعة إلا ولهـا أمـير مطاع ومـرجع يـرجـع إليـه في النـزاع. وهـذا الـذي سـار عليـه الرسول ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده.

والآن نأتي إلى الواجبـات التي أناطهـا الله بالإمـام العام فـما هذه الواجبات؟ والجواب أن الله سبحانه وتعالى أناط بالإمام العام مسئوليات كثيرة جدا، وواجبات عظيمةً، تشمل رعاية مصالح الـدين، والدنيـا، فمن واجبـات الإمـام العـام (الخليفـة) إقـامـة شرع الله في الأرض، والحكم بما أنزل الله، ومن ذلك إقامة الصلاة، وأخذ الزكـاة وتوزيعهـا والأمـر بـالمعــروف والنهي عن المنكـر، وجهــاد أعـداء الله بــالسيف واللسان، والحجة والبيان، وتهيئة المناخ الصالـح لتنشئة أبنـاء المسلمين وتعليمهم وتـربيتهم، والأخـذ عـلى يـد السفيـه، والحكم بـين النـاس بالعدل، ورد الباغي والظالم، وأخذ الحق للمظلوم والمهضوم، ورعايـة مصالح الناس ومعايشهم، وقسم أرزاقهم بينهم بالعدل والسوية.

ولا شك أن هذه أمانة عظيمة وتكليف هائل شاق. كما قال ﷺ واصفا الإمارة (أنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي ونـدامة إلا من أخـذها بحقا وأدى الذي عليه فيها)[١٥].

وللأسف أن كثيرا من الناس يظن الإمامة والإمارة مغنـماً، حيث العلو عـلى رؤوس الناس والتحكم في أمـوالهم ودمـائهم وأعـراضهم، والحال غير ذلك في ميزان الله سبحانه وتعالى. فالإمامة العامة في ميزان الله تكليف وخدمة للنـاس حيث الإمام أثقـل الناس تبعـة، وأعظمهم حملاً، وأشقهم مسئولية... ومن أجل ذلـك كان الصـالحون من هـذه الأمة يشفقون منها ويفرون منها... فهذا الصديق أبوبكـر يقول (والله ما سألتهـا في ليل أو نهار)[١٦]. أي مـا سألت الله أن يؤمـرني في دعائي قط ليلا أو نهارا.

وهـذا عمر بن الخـطاب رضي الله عنه يـأخذ الخـلافة كـارهـاً، ويقبلها مسئولية وتبعية ويتركها زاهداً ويقول لمن أشار عليه أن يولي ابنه عبدالله (بحسب آل الخطاب رجل واحد فـإن كانت خـيراً فقد أصـابوا منه، وإن كانت غير ذلك فحسبهم أن يتحملها رجل واحد منهم).

والخلاصة أن مسئـوليات الإمـام في الإسلام مسئـوليات عـظيمة كبيرة قال تعالى ﴿**الذين إن مكنـاهم في الأرض أقامـوا الصلاة، وآتـوا الزكاة، وأمـروا بالمعـروف ونهوا عن المنكر، ولله عـاقبة الأمـور**﴾[١٧]

(١٥) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر.

(١٦) أخرجه البخاري.

(١٧) سورة الحج (الآية /٤١).

وهـذه المسئوليـات العظيمـة تخـالف مفهـوم النـاس اليـوم عن الإمـارة والحكم والملك فعامة الناس يرون الإمامة اليوم مغنماً وتـرؤساً وشرَفـاً. من أجل أن يتربع مكانه، ويحوز سلطانه، ولا يرى أحدهم أنه مسئـول أمام الله عن شيء مما ذكرناه.

بـل أساس الحكم في كثير من بلاد المسلمين اليوم أسـاس غـير إسلامي وغير ديني يقـوم على مصـالح الـدنيا فقط دون اعتبـار لمصالـح الدين.

فالحاكم الصالح اليوم من أهل الـدنيا يـرى أنه مسئـول عن دنيا الناس فقط من تنظيم معايشهم وتقسيم أرزاقهم، وتيسير سبـل حياتهم والحفاظ على صحتهم، وتعليمهم، والترفيه عنهم بـالحرام والمبـاح. . . هذا إذا كان صالحاً في نظر نفسه ونظر الناس.

وإلا فالكثير منهم مفسد للدين والدنيا، فلا الدين عنده لـه شأن يذكر، فلا هو مسئول عن إقامة الصلاة أو الأمر بالمعـروف أو النهي عن المنكر أو الذب عن عقائد الإسـلام، ولا هو مـراع لمصالـح الدنيـا من البحث في تيسـير سبل العيش وتنميـة موارد الـدولة، والعنـايـة بحيـاة الناس وهناك من هم أشـد فساداً من ذلـك من أهل العقـائد الـزائفة، والبغضـاء لـلإســلام وأهله ممن تسلمـوا أمـور المسلمـين في غفلة من المسلمين فزرعوا البلاد بـالشر والفساد، وكـل مايصـد عن سبيل الله، وقعدوا لأهل الإيمان بالمرصاد. . . . فإذايمم الشاب وجهه شطر المسجد أخافوه وآذوه واعتقلوه في السجون والمعتقلات، بغـير ذنب إلا أن يقول ربي الله، وإذا تحجبت الفتـاة كان مصـيرها التشهـير والتعيير بـل تعدى ذلك إلى الحرمان من أدنى حقوق الآدمية كالتعليم والسير في الطرقات!!

بـل إن هؤلاء قـد سلطوا سفلة النـاس وأشرارهم ورفعـوهم إلى أعلى المناصب فعاثوا في الأرض فسادا حيث دمروا اقتصادها، وهـدموا أخلاق أبنائها، وبناتها وأهانوا كل كـريم نافـع في مجتمعه، ورفعـوا كل لئيم مرتش لص.

وهكذا نصب هؤلاء الحكام أنفسهم حرباً لله ورسوله والمؤمنين، يصدون عن سبيل الله من آمن بـه ويبغونها عـوجاً. بـل أقامـوا في بلاد الإسـلام شُعبـاً للمخـابـرات تحمـل اسم (شُعبـة مكـافحـة النشــاط الديني)!!

فانظر كيف تستخدم أموال المسلمين ومقدراتهم وثـرواتهم للصد عن سبيل الله، ومحاربة الله في بلاد الله.

وهكذا انقلبت الموازين فتحـول الحاكم والإمـام والخليفة من أن يكـون عبـداً لله يقيم الصـلاة ويـأمـر بـالمعـروف، وينهي عن المنكـر، ويحرس الدين، ويحمي حياض المسلمين إلى أن أصبح عدواً لله يحـارب الله ورسوله والمسلمين بمال الله، وأموال المسلمين فلا حول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم.

الباب الرابع
خطاب الله بفروض الكفايات خطاب للأمة كلها

علمنا في الباب السابق أن على الإمـام المسلم واجبات عـظيمة، وفروضاً كثيرة. ولا شك أنه يجب عليه قياماً بالأمانـة أن يقوم بمـا كلف به هو أو من ينيبه لذلك من وزرائه وقواده، ونوابه. ولا شك أن الإمام المسلم إذا قصر في شيء من ذلك كان آثما. ومع ذلـك فإن إثم التخلف عن هذه الواجبات ليس على الإمام وحده بـل على الـرعية كـذلك لأن فروض الكفايات يأثم الجميـع بتركـه. فإذا غُـزِيتْ أرضُ المسلمين ولم ينهضْ الإمام المسلم للدفاع عنها وجب على المسلمـين أن يهبوا للدفـاع عن أنفسهم وأعـراضهم ودينهم وإن لم ينهض الإمام لـذلك.وإذا أهمـل الإمام المسلم إقامة الصلاة، ولم يعين أئمة للنـاس، ولم يبن المساجـد، ولا اتخذ المؤذنين والأئمة فإن أهل كل ناحية وبلدة ملزمون شرعاً بفعـل هـذه الواجبـات التي أهملها الإمـام، وكـذلـك الحـال في كـل فـروض الكفايات كتغسيل الميت ودفنه، وتعليم القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، . . فلو أهمل الإمـام العام شيئـا من ذلـك فـإن النـاس لا يعذرون بإهمـال الإمام لهـا. بل عليهم التعـاون فيما بينهم والقيـام بهذه الفروض وإلا كانوا جميعاً آثمين.

والـدليل عـلى ذلك أن خـطاب الله بفعل هـذه الأمـور خـطاب

لجميع الأمة، ولم يشترط الله لصحة وقوع هذه الواجبات إذن الإمام، بل لو عطل الإمام بعض هذه الواجبات كان آثماً، ولا يجوز للناس طاعته في ذلك، أرأيت لو أن إماماً أو حاكماً منع الناس من صلاة الجمعة وأقفل المساجد فهل يعذر الناس بترك الجمعة؟ لا شك أنهم لا يعذرون، بل هم آثمون إن أطاعوه في ذلك لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[18]، وكذلك الحال لو أن الإمام منع الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الناس لا يُعذرون عند الله إن تعطل هذا الفرض والواجب. بل يجب عليهم مخالفة هذا الإمام الظالم الجائر الصاد عن سبيل الله، ويلزمهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب عليهم عصيان الإمام في ذلك لأن طاعته عندئذ معصية لله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وكذلك لو انتهكت حرمات المسلمين، واعتدي على أعراضهم وأموالهم من أعدائهم، وسكت الإمام على ذلك فإنه بذلك يكون آثماً جائراً ظالماً ولا يجوز للناس طاعته؛ بل يجب عليهم معصيته وحرب الكفار، والدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكذلك الحال فيما لو أهمل الإمام أو الحاكم تعليم القرآن، ونشر العلم الشرعي ـ وتنشئة أبناء المسلمين على الخير والفضيلة، فإن الناس لا يعذرون عند الله بإهمال الإمام لذلك بل يجب عليهم القيام بهذه الفرائض وإن أدى ذلك إلى معصية هذا الإمام... لأن معصيته عندئذ هي الطاعة الواجبة لله ورسوله.

---

(١٨) أخرجه الطيالسي وأحمد والطبراني والحاكم عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري وأخرج البخاري ومسلم نحوه بلفظ (لا طاعة لبشر في معصية الله إنما الطاعة في المعروف).

وهكـذا يظهـر واضحاً جلياً أن الأمة جميعها مخاطبـة بـأحكـام الشريعة، والقيام بفروض الأعيان وكـذلك فـروض الكفايـات وأنه لا عـذر لها إن قصر الإمـام في هذه الفـروض، بل لـو ركنوا إلى السلطان الظالم المهمل لحدود الله، وسكتوا عليه لكانوا بذلك آثمين معذبين يـوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى عن الأَتْبَاعِ الغافلين الطائعين لأئمتهم في معصيـة الله: **﴿إذ تبرأ الـذين اتبعوا من الـذين اتبعـوا ورأو العـذاب وتقطعت بهم الأسباب﴾**(١٩). وقـال تعالى: **﴿وبـرزوا لله جميعا فقـال الضعفـاء للذين استكبروا إنـا كنا لكم تبعـا فهل أنتم مغنـون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهـديناكم سـواء علينا أجـزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص﴾**(٢٠).

والآيـات في هذا المعنى كثـيرة التي تبـين أنـه لا يغني عن الأتبـاع والضعفاء أنهم كانوا في أسر الملأ من الزعماء والـرؤساء، الـذين ضيعوا حدود الله، وصدوا الناس عن سبيله فهل بعد هذا يقول عاقل أو رجل فهم شيئا من شريعة الله ودينه أن الناس معذورون بترك فـرائض الدين إذا ضيعها الإمام؟!.

---

(١٩) سورة البقرة (الآية / ١٦٦).

(٢٠) سورة ابراهيم (الآية / ٢١).

الباب الخامس
تغيُر الأحكام بتغير الزمان والمكان

هناك أمر لا يفطن له كثير من طلاب العلم بل وكثير من العلماء، وهو أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان. فتنزيل الأحكام ينبغي أن يكون بجسب الأحوال فما تكون فرضاً في وقت قد لا يكون فرضاً في وقت آخر ومكان آخر، . . . .

فالهجرة مثلا فرض في مكان وزمان لا يستطيع فيه المسلم إقامةحدود الله أما في مكان آخر فلا هجرة كما قال ﷺ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[٢١] فالهجرة كانت واجبة من مكة قبل فتح مكة حيث كان المسلمون يُستضعفون ويُمنعون من إظهار شعائر الدين، ولم يعذر الله منها إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، كما قال تعالى **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾**[٢٢].

---

(٢١) أخرجه البخاري من حديث مجاشع بن مسعود.

(٢٢) سورة النساء (الآية / ٩٧).

ولا شك أن أهل مكة من المسلمين كانوا قبل الفتح مستضعفين بدليل قوله تعالى ﴿ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾[٢٣] الآية. والقرية الظالم أهلها هنا هي مكة بإجماع المفسرين. فكانت الهجرة واجبة منها قبل الفتح إلى المدينة أو غيرها ثم بعد الفتح سقط الوجوب، وأصبح الانتقال منها مباحاً أو مكروهاً فانظر كيف تغير الحكم بتغير الزمان، لِمَا حدث من المناسبة ولا شك أن وجوب الهجرة باق ولكنه في مكان دون مكان، وزمان دون زمان.

وهكذا الحال في أحكام كثيرة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستئذان الإمام وعدم استئذانه والسفر إلى أرض العدو ونحو ذلك....

وكثير من العلماء وطلاب العلم وللأسف يفتون بفتاوي يظنونها لكل جيل وقبيل، وزمان ومكان ولا يراعون خصوصيةً، واستثناءً، كالجواب على السؤال الذي هو موضوع هذه الرسالة، فبعض طلاب العلم هؤلاء يعيشون في دولة تطبق من الشريعة ما شاء الله كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة، وتعليم العلم الشرعي، ونشر الفضيلة والعناية بالموتى وإقامة المساجد ونحو ذلك مما هو مفروض على الحاكم... فيفتون إذا سئلوا أيجوز للمسلمين أن يجتمعوا ويؤلفوا بينهم (جمعية) أو جماعة تقوم بواجب من هذه الواجبات؟

---

(٢٣) سورة النساء (الآية / ٧٥).

فتكـون فتواهم أنـه لا يجـوز تـأسيس وإقـامـة هـذه الجمعيـات والجماعات إلا بـإذن الإمام وينسى هؤلاء ويغفلون أن هنـاك من الحكام والأئمة من يحرم إقامة هذه الفرائض، ويصد الناس عنهـا، فضلاً عـلى أنه لا يهتم بها ولا يعبأ بشأنها.

فهل يسكت المسلمون الذين يُبتلون بأمثال هؤلاء الظلمة الفسقة من الحكام. . . . . هل يسكتون عن إقامة هذه الفرائض ؟

هـل يترك المسلمـون أرض الإسلام تستبـاح من أعـداء الله لأن الإمام قد فتح بابه لهؤلاء الأعداء كما فعل حاكم أفغانستـان ظاهـر شاه الذي فتح أبواب بلاده للشيوعيين الملاحدة. . . وأرادوا بـل قلبوا قلب أفغـانستان البلد المسلم إلى بلد شيـوعي كافـر يطبق فيهـا حكم الكفـر والإلحاد. . .

هل يسكت المسلمون ويستكينوا أو يهبوا لإنقاذ ما يمكن إنقـاذه، والدفع عن أعراضهم وأموالهم وذراريهم. . . أم هـل ينتظر المسلمـون الإمـام العام، أو المهـدي المنتـظر أو المسيـح المخلّص. . لا شـك أنهم يجب عليهم القيام بما يستطيعون من دفـع الشَّرَ عْنَ أنفسهم، والدفـاع عن دينهم وأعــراضهم وأمــوالهم. ﴿ولـينصرن الله مـن ينصره إن الله لقوي عزيز﴾[٢٤]. وقد فعل سبحانـه وتعالى فـانظر كيف نصر الله من هب لنصرة دينه وإعلاء شريعته والدفاع عن نفسه وعرضه.

---

(٢٤) سورة الحج (الآية / ٤٠).

وانظر كيف قال رسول الله ﷺ: لمن سأله قائلا يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: امنعه قال: فإن أبى، قال: قاتله. قال: فإن قتلته؟ قال: هو في النار. قال: فإن قتلني، قال: أنت في الجنة[٢٥].

فانظر كيف أوصاه الرسول ﷺ بما يجب عليه من الدفاع عن حاله غير منتظر إذن إمام، وسماح سلطان.

ولا شك أنه إن لم يندفع الكفار المغيرون إلا بَجَمْعٍ وجماعة وأمير فإن الجماعة هنا تكون واجبة لأن مالا يتم الواجب به فهو واجب كما أسلفنا.

وكذلك الحال في كل فروض الكفايات التي يهملها الحكام لا يجوز السكوت عليها وتضييعها بل يجب التجمع لها وأداؤها بل إن الحاكم المسلم الحريص على الخير لا يجوز انتظار إذنه إذا كان الواجب مضيعاً مضيقاً، كدفن الميت وإقامة الجمعة والجماعة، وتشييد مسجد وأمر بالمعروف ونهي عن منكر، ودفع عدو هاجم المسلمين من ناحية ما....

فأهل هذه الناحية يجب عليهم أن يهبوا لدفع العدو عنهم حتى يمدهم الإمام ويتولى الأمر دونهم، ولا يجوز للمسلمين التولي عن الزحف وترك أرض الإسلام لأعداء الإسلام، والعجب بعد ذلك لبعض طلاب العلم الذين يفتون خاطئين ومخطئين أنه لا يجوز تجمع أبداً لإقامة واجب من هذه الواجبات، التي أسلفنا القول فيها، وهذا

---

(٢٥) متفق عليه.

من قِصرَ نظرهم، وضعف بصيرتهم وجهلهم بأحوال المسلمين حولهم، وانغلاقهم في الزوايا التي يعيشون فيها ولا يدرون عما يعايشه الناس حولهم، وعدم ممارستهم لدعوة حقيقية ترجع المسلمين إلى دينهم، وتأخذ بأيديهم إلى أسباب العز والنصر والتمكين.

ولا شك أن أعظم ما دخل من الخطأ على طلاب العلم هؤلاء أنهم لم يراعوا قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان. . . .

وأفتوا للناس فتوى عامة ظنوها صالحةً لكل زمان ومكان. والحال إنها إن صلحت لأمكنتهم التي يعيشون فيها فإنها لا تصلح لغير بلادهم.

الباب السابع
فضل الجمعيات والجماعات على العالم الإسلامي

لو أن الذين أفتوا بحرمة التجمع والجماعة على أداء فريضة من فروض الكفايات: أمرٍ بمعروفٍ، أو نهيٍ عن منكر، أو إقامة لجمعة وجماعة، أو أداء للزكاة على وجه أفضل أو حجٍ بصورة جماعية، موافقة للسنة، أو مقاتلة لأعداء الله ودفعٍ للظالمين، أو قيام في وجه سلطان كافر ظالم محارب لله ورسوله، أواستنقاذٍ للمستضعفين من المسلمين. . . .

أَوْ أَوْ. . مما يطول شرحه من فروض الكفايات المعطلة. أقول لو أن الذين أفتوا بحرمة الجماعة والتجمع في كل ذلك نظروا إلى المنافع العظيمة، والآثار الجلية التي أسدتها الجماعات والجمعيات الإسلامية إلى المسلمين في شرق الأرض وغربها. . . . وكانوا متجردين من الهوى والعصبية، وأزالوا عن أعينهم غشاوة الجهل بالعالم الواسع، ونظروا أبعد من أنوفهم لما أقدموا على ما أقدموا عليه من الفتوى الباطلة والقول الجزاف.

فإنكار فضل الجماعات الإسلامية على المسلمين أمر لا يجحده وينكره إلا من اتصف بالصفات التي ذكرناها آنفا. . . . وإلا فما هذه الصحوة الإسلامية والبعث الإسلامي الجديد الذي نعيشه اليوم إلا أثر

من آثار جهاد جماعات تآلفت واجتمعت على الدعوة في سبيل الله وتحمل تكاليف الجهاد بالمال والكلمة والسيف واللسان.

هل نشوة النصر التي يعيشها اليوم الشعب الأفغاني المسلم الذي انتصر على أعتى قوة باغية في العالم، وعلى مدار التاريخ إلا ثمرة لعمل جماعات للجهاد تآلفت كل منها على البذل والتضحية والجهاد بالنفس والمال في سبيل الله....

هل يمكن أن يقوم عمل كالذي عمله هؤلاء المجاهدون إلا بجماعة وأمير ونظام وتخطيط وسياسة شرعية، ووعي بالواقع المحيط.....

هل كان يجب على هؤلاء أن ينتظروا إذن الإمام؟؟

وأين ذلك الإمام الذي يجب أن يُنتظر إذنه ومشورته؟ أروني في العالم كله الذي نعيشه اليوم إماماً يستحق هذه الكرامة؟! ويجب على الجماعة المسلمة القائمة بالحق الظاهرة عليه المحاربة لأعداء الله أن تأخذ إذنه ومشورته قبل أن تقوم بعملها الذي تعمل؟!

ألا يفخر كل منا اليوم بهذا الشباب المسلم الذي يعود إلينا من ديار الغرب أمريكا وأوربا وقد تسلح بالعلم المادي، وحاز من علم الشريعة والدين أضعاف ما يحمله من تخرجوا من جامعاتنا الإسلامية في قلب الوطن الإسلامي بل ويحمل من الخُلق والفهم أضعاف ما يحمله من تربوا عندنا... ألا نشعر بالفخر أن أمثال هؤلاء الشباب العائد من ديار الكفر، وقد جاوز محنة الفساد والإفساد، واستعلى على الفتن كل الفتن بأجلى مظاهرها، وأسأل الذين يفتون بغير علم - هل كان هؤلاء الشباب إلا ثمرة لعمل الجماعات الدعوية المنظمة التي لها

أمير وقائدْ، ونظام وتمويل وعمل مدروس؟ .

أرأيتم لوكان هؤلاء الشباب نهباً مشاعاً وهم متروكون لكتاب يقرؤونه، أوموعظة عابرة هل يمكن أن يكون قد اهتدى هذا الجم الغفير، أو قامت هذه المراكز الإسلامية في كل مكان، وبنيت هذه المساجد في كل ناحية، وتحولت الكنائس إلى مساجد، ومنتديات للعلم والتفقه. . . . .

ثم تعالوا إلى عالمنا الإسلامي هل يسهم الإعلام الرسمي في أغلب دولنا الإسلامية والتوجه الحكومي إلا إلى إفساد الناشئة وتضييع الدين، وإخراج الفرد التافه في كل شيء انظروا وتلفتوا حولكم هل هذا الشباب الذي تجدونه متمسكا بدينه عاضاً على سنة نبيه متحدياً للباطل والفجور بكل صورة إلا ثمرَةَ لعمل الجماعات الإسلامية وللأسف أقول أن المؤسسات الحكومية الدينية في أغلب دولنا الإسلامية ما باتت تخرج لنا ـ في الأغلب إلا أناساً قد مسخت عقيدتهم وفسدت طويتهم، من الذين باعوا دينهم بدنياهم، ولبسوا لكل حالة لبوسها، وساروا مع كل ركب وشهدوا له بالرشد مهما كان توجهه، وسخروا دينهم من أجل دنيا غيرهم، فكانوا من شرار الخلق والخليقة. . . .

ولو كان أمر الله ودينه متروكاً لهؤلاء، لما بقي في ديننا عرق حي، ولا شمعة مضيئة ولكن الله اختار ويختار في كل وقت من يقوم بدينه لا يخاف في الله لومة لائم.

وهؤلاء الذين يختارهم الله سبحانه وتعالى هم ثمرة هذه الجهود المخلصة، وهذا العمل الدؤوب الذي تقوم عليه جماعات للدعوة في

كل مكان من أنحاء العالم الإسلامي وهؤلاء هم بحول الله هم طلائع الجيل المثالي القرآني الذي سيحقق الله لهم موعوده، ﴿**ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . . .**﴾[٢٦] .

(٢٦) سورة الحج (الآية / ٤٠).

الباب الثامن
الدافع الحقيقي لمن أفتى بتحريم جماعات الدعوة

ولعل سائلا يسأل لماذا وقع من وقع في هذا الخطأ الظاهر، فالأمر لا يحتاج إلى كل هذا النظر والتفكير بل هو من بداهة العقول فلا يوجد نص واحد يحرم إقامة جماعة ونظام بل الإسلام كله كما أسلفنا، يقوم على النظام بدءاً بالإمام العام ووجوب أن يصدر المؤمنون جميعا عن رأي ومشورة وقرار من إمام مطاع؛ ومرورا بالصلاة التي تجب لها الجماعة والطاعة والنظام، والصوم الواجب الذي يجب أن يكون نظاما جماعيا يحدد فيه البدء والنهاية للجميع. والزكاة التي لا يجوز أن يؤديها الفرد دون نظام وجماعة وإحصاء، ومتابعة. والحج الذي يجب أن يكون له إمام، يحدد أيامه، ويصدر الناس عن رأيه ومشورته. والجهاد الذي لا يقوم إلا بأمير وقائد ونظام وخطة، ولا يعرفُ دينٌ ونظامٌ في الأرض قديماً وحديثاً يوجب على أتباعه ألا يسافر ثلاثة منهم إلا وقد أمّروا أحدهم، وألا يسكن ثلاثة منهم في ناحية إلا وقد اتفقوا فيما بينهم على الجماعة والنظام والطاعة. . . . لا أعرف ديناً في الأرض كلها ولا نظاماً في العالم أجمع يأمر أتباعه بذلك فكيف يقول بعد هذا كله ويفتي من يفتي وهو يرى أحوال المسلمين المزرية، ودينهم المضيع وقرآنهم التي هجرت أحكامه، وسنة نبيهم المهانة في كل مكان، واستضعافَ رجالهم

ونسائهم وولدانهم، وركوب أعدائهم عليهم من كل جانب. . . وكل هذه الأمور لا يمكن إصلاح شيء منها، ولا القيام بفرض من فروضها وواجب من واجباتها إلا بتكاتف وتآزر وتشاور، وتعاون، وجماعات منظمة عاملة دائبة يسلم فيها السابق الأمانة للاحق. . ويتواصل فيها العمل والمدد حتى تنزاح الغمة ويذهب الكرب. . . . أقول للأسف بالرغم من وضوح الأمر إلى هذا الحد. فليس في الدين ما يمنع الجماعة بل الدين يحث عليها يأمر بها ويوجِبْها ويفرِضْها على أتباعه في كل شئونهم تقريبا، وحال المسلمين لا يصلح إلا بجماعة ونظام، وأمور المسلمين معطلة ضائعة. . . وفروض الكفايات كلها تقريبا مهملة، بالرغم من وضوح الأمر وبيانه فإنه تصدر مثل هذه الفتاوي الباطلة من بعض من نحسن فيهم الظن ونربأ بهم عن الانحراف والميل ولكن الذي دفع بعضهم إلى هذه الفتاوي مايأتي :

أ ــ الحرص الشديد على الدعوة:

أن بعض هؤلاء الذين أفتوا بما أفتوا به إنما دفعهم دافع الحرص على الدعوة، وهم يرون أن كل من يجتمع على أداء فريضة من فرائض الدين يتعرضون للتعذيب والتنكيل من أعداء الله المجرمين ممن تسلموا أمور المسلمين وهم لصوص متغلبة وذئاب مفترسة. . .

ولذلك رأى هؤلاء المخلصون من الدعاة أن الدعوة الفردية أسلم، والبعد عن التكتل والنظام آمن للدعوة وأقل ضرراً وشراً، وأقول لهؤلاء، أخطأتم الطريق، وحرّمتْم ما حرمتم بدافع الخوف والجبن لا بدافع الإخلاص والعزم، فالدين لا يقيمه الجبناءُ. والطغاةُ لا يهزمُهم الضعفاءُ. والفروض الإسلامية التي شرحناها آنفا لا تقوم

إلا بجماعة، والسكوت عن هذه الفرائض إرضاءً للظلمة جريمةٌ ما بعدها جريمة ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾(٢٧).

ب ـ الظن أن أسلوب الجماعة لم يكن على عهد رسول الله ﷺ:

والسبب الثاني الذي حمل بعض من أفتى بحرمة العمل والجهاد الجماعي أنهم في زعمهم لم يروا له نظيرا على عهد رسول الله ﷺ، وهذا خطأ جسيم وفي الأمثلة التي سردناها وبيناها أدلة كافية لمن كان له أدنى فكر أونظر. . .

وللأسف أنني سمعت في شريط مسجل سئل فيه أحد هؤلاء المفتين أيجوز أن نؤسس فيما بيننا جماعة لمساعدة المحتاجين ونجعل صندوقاًنجمع فيه، ثم نساعد منه المحتاج والمدين والعاجز عن الدَيْن ونحو ذلك؟ فقال: هذا المفتي !! لا يجوز ذلك لأن التنظيم لم يكن على عهد رسول الله !! . . . .

وادعى هذا المتصدر زوراً للفتيا أنه لم يكن للرسول ﷺ صندوق! وإنما كان يوزع ما يأتيه من المال لساعته بين من حضر عنده!! . . .

وهذا جهل عظيم بالدين، وجهل بالسنة والسيرة والتاريخ كله، وهدم لأمة الإسلام من أساسها. . . فقد كان للرسول ﷺ بيت مال وكان بلال هو القائم عليه، وأحيانا كان الرسول ﷺ يفرق المال الذي كان يأتيه وقعةً واحدة، وأحيانا كان يتجمع لديه ويرصده في بيت المال

---

(٢٧) سورة هود (الآية / ١١٣).

لحاجة المسلمين المستقبلية، كإجازة الوفود، وتسديد الديون، ونفقة الجيش. . . .

نعم ما كان الرسول ﷺ يدخر من ماله الخاص. ولكن مال المسلمين كان يكون في بيت المال ويوزع للحاجة. وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون وجميع الخلفاء من بعدهم ولا يستقيم أمر الأمة إلا بذلك، أن يكون لهم بيت مال عامر يرصد المال فيه ويوزع للحاجة وينفق في مصالح الأمة.

وأما تعاون مجموعة من الناس على فعل هذه الأمور المستحبة من مساعدة المحتاج وسداد الدين وتنفيس كربة المكروب فإن هذامن أعظم أبواب البر والإحسان. . .

ولولا أني سمعت من يفتي بحرمة هذا لقلت لا يفتي بحرمة مثل هذا الصندوق والاجتماع عليه عاقل. ولكنني سمعت ذلك بنفسي من شريط مسجل من رجل يزعم أنه من العلماء وأن الوفود تأتي إليه لطلب العلم، وأن الجموع تتلقى عنه. . . .

ولولا هذا البلاء الذي حل بالأمة حتى تصدر فيها هؤلاء ما سودت هذه الصفحات ولا كتبت هذه الكلمات ولا أشغلت نفسي بهذه الأمور التي كنت أظن في يوم ما أن الاشتغال بها كمن يشتغل بإقامة الدليل على ظهور النهار والشمس طالعة. . . ولكن ماذا نصنع إذا ابتليت الأمة بمجموعة من العميان قد نصبوا أنفسهم في مجال القيادة، وأوهموا الناس أن الرسول ﷺ لم يجابه باطلاً، ولا أقدم على خطر، ولا أسس أمةً ولا جماعةً، وأنه حرم كل تنظيم وترتيب ودعا الناس ألا يتدبروا أمراً، وألا ينظروا في عواقب فعلٍ، بل عليهم أن يفعلوا الفعل

دون نظر في عواقبه ومآله، وأن كلاً منهم يجب أن يكون أمةً وحده، لا يلتزم بجماعة ولا يطيع رأيا لغيره، وأن يعيش مع أئمة الفسق والجور على ما يشاؤون ويطيعهم في الطاعة والمعصية، ولا يخرج عليهم بقول يكدر خاطرهم وينكر منكرهم ويذكرهم بمعاصيهم، وأنهم إن ألفوا جماعة لإنكار منكر، أو دفع عدو أو مساعدة محتاج، أو تنظيم زكاة، أو بناء مسجد فقد أثموا وخرجوا عن هديه وسنته!!؟.

ماذا نفعل إذا ابتلينا بمن يفتي بكل ذلك وهو معدود عند الناس من أهل العلم والتقوى والإحسان والدين؟!.

والخلاصة أن بعض هؤلاء الذين أفتوا بما أفتوا به إنما جاءهم الخطأ من حرص كاذب على الدين وأهله، أوجهل بالسنة العملية، والسيرة النبوية الشريفة، وجهل بالحياة كل الحياة... ولعل في هذه الرسالة المختصرة تبصرة وذكرى.

جـ ـ عدم التفريق بين الجماعة الخاصة والجماعة العامة:

والسبب الثالث الذي من أجله وقع من وقع في خطأ الفتيا بتحريم الجماعة هو عدم تفريقهم بين التجمع على أداء فرض خاص، كالجهاد في سبيل الله، وإخراج الزكاة وتعليم العلم، وبناء المساجد والمدارس، وإطعام الجائع، وإنكار بعض المنكرات التي لا يمكن إزالتها إلا بتعاون وتضافر... ـ ونحو ذلك. وبين الجماعة العامة التي هي جماعة أهل الإسلام التي يتعين لها وجود الإمام العام المبَايَع من جمهور الناس.

ولا شك أن هناك فروقا كثيرة بين الجماعة الخاصة وجماعة

الـدعوة، والسفـر، وجماعـات البر والإحسـان ونحـوهـا وبـين جماعـة المسلمين. من هذه الفوارق أن الأمير في الجماعة العامة أميرٌ ظاهـر يجب على كل مسلم بيعته وطاعته، وأما أمير الجماعـة الخاصـة فلا يجب عـلى المسلمـين جميعاً طـاعتـه، ولا بيعتـه، بـل من استحسن أمره وارتضى سيرته، وعمله ودعوته فله أن يلتزم بجماعته ومن كـره ذلك، ورأى مـا هو أفضل وأليق فله ذلك ولا حرج عليه.

ومن الفروق أيضا أنه لا يجوز أن تتعدى جماعة المسلمين العامة، فإذا بويع لإمام فلا يجوز تنصيب آخر ولا مزاحمته كما قال ﷺ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[28] وقال: (من جاءكم وأمركم جميع عـلى رجل يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه بالسيف كائنا من كان)[29].

وأمـا في الجماعـة الخاصـة فيجوز تعـددها، بـل يستحب بتعـدد الواجبات، وبمـا يكفل سـد الثغرات والقيـام بفروض الكفـايات... فأين الجماعة الخاصة من الجماعة العامة؟..

هنـاك فرق هـائل بـين هـذا وهـذا... ومن خفي عليهم هـذه الفروق ولم يميزوا بـين جماعـة وجماعـة ظنوا أن كـل مجموعـة من الناس اجتمعت عـلى إقامـة فريضـة مضيعةٍ، وواجبٍ شرعي مهمـل؛ كبنـاء مـدرسة أو مسجـد أو تعليم جـاهـل، ونشر علم واتخـذوا أميـراً لهم، ووضعوا نظاماً أن هؤلاء خارجـون على السلطان مفـرقين لجـماعة أهـل

(٢٨) متفق عليه.

(٢٩) متفق عليه.

الإسلام. وهذا من خطأ الفهم وعدم التمييز بين الجماعة الخاصة وجماعة المسلمين العامة.

د ـ سلبيات بعض الجماعات:

والسبب الرابع الذي من أجله أفتى بعض من أفتى بحرمة الجماعات جماعاتِ الدعوة هو ما ظهر في بعضها من سلبيات كالتزام بعض البدع، والانحراف عن بعض السنن، وظهور التنازع والتفرق بين أتباع وأنصار كل جماعة من هؤلاء ونحو ذلك من الأمور السلبية.... ومن أجل ذلك أفتى بعضهم بأن هذه الجماعات مدعاة للفرقة والاختلاف، أو مظنة لنشر بعض البدع، وترك بعض السنن وما دام الأمر كذلك فهي حرام.

هذا القول فيه قصور عظيم وتقصير بالغ... فإذا وجدت هذه السيئات والسلبيات فلا يجوز أن تعمينا عن الإيجابيات والحسنات، فالداعي المجتهد الذي يدعو إلى الله ويدخل في عمله بعض الأخطاء، بل بعض البدع والتجاوزات لا يجوز أن نبطل عمله، ولا نلغي جهاده وحسناته. ومَنْ من الناس لا خطأ له، ولا هفوة عنده.. وقد عد رسول الله ﷺ من الخير (قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي)(٣٠) كما جاء في حديث حذيفة. فإذا كان هذا من الخير وفيه هذا الدخن. فإنه لا يجوز أن نلغي جهاد قوم ونحرم عملهم لأنه في عملهم شيء من الدخن والدخل.

---

(٣٠) متفق عليه.

وأمـا التنافس بـين جماعـات الـدعـوة فـأصله مشروع ؛ أعني أن التسابق في الخير، والتنافس في نشر الفضيلة وحيازة السبق مشروع بـل مستحب. والمنهي عنه هو التنافس بالباطل ومزاحمة وإزاحـة من سبقك عن الخير، بل يجب الدعاء له، والحرص أن تعمل مثله أو أكثر كما كان الأوس والخزرج يتنافسـون في فعل الخـير، وكما أراد عمـر أن يسبق أبا بكـر في غزوة العسرة فجـاء بشطر مـاله، فـأتى أبوبكـر بمالـه كله فقال عمر: (والله لا أسابقك أبدا).[٣١]

وأما الحسد والتباغض فهو حرام في الجماعـات والأفراد، وهـو لا يقع حيث تكون الجماعة فقط، بل يقع أيضا بين الأفـراد. . . . ومعلوم أن العلماء هم أكـثر الناس حسـدا لبعضهم وللأسف، وبغيـاً كـما قـال سبحانه وتعـالى ﴿**وما اختلف فيـه إلا الذين أوتـوه من بعد مـا جاءتهم البينـات بغيـا بينهم**﴾[٣٢] أي مـا اختلف في الكتـاب إلا أهله بسبب البغي وهو الحسد والبغضاء بين بعضهم البعض وهـذه الآية إن كـانت في الأمم السابقة إلا أن أمتنا قد وقع فيها مثله وأكثر منه، ولذلك وضع علماء الحـديث أصلاً عـظيماً وهـو عدم قبـول جرح الأقـران بعضهم في بعض، لأن كثيراً من هذا الجـرح يكـون سببـه الحسـد. وهـل مـات البخاري رحمه الله إلا محسوداً مطروداً، من إمام أهل زمـانه فهـل نحرّم العلم؟ ونلغي وجود العلماء لأنهم يتحاسدون!!؟

وهل إذا قام في القطر أو المدينـة عالم فـذ وجب علينا تحـريم قيام عالمٍ آخر حتى لا يتنافسـا ويتنازعـا ؟ وكذلك الحال في الجماعات. . .

---

(٣١) أخرجه الدارمي وأبو داود والترمذي وصححه والحاكم والبيهقي وأبونعيم.

(٣٢) سورة البقرة (الآية / ٢١٣).

لا يجوز أن يكون ما يقوم بين البعض منهم من الحسد والتباغض سبباً للقول بتحريم جماعة ثانية، بل إن لتعدد جماعات الدعوة والجهاد من المزايا أضعاف ما للتعدد من المساوىء، فإن كل جماعة تقوّم الأخرى وتحفزُها للعمل، وإن التنافس بينهم يؤدي في الأعم الأغلب إلى زيادة الخير، وإحسان العمل وبالتالي فالقول بتحريم الجماعة لأنها سبب للفرقة قول ضعيف لا يقوم على علم... ولو كان كل تميز يسبب فرقة سبباً في إلغاء هذا التميز لألغينا مسمى المهاجرين والأنصار، والأوس والخزرج... ألا ترى أنه كان للمهاجرين راية وتميز، ومشيخة، ورموز، وكان للأنصار كذلك معنى ومحتوى وراية خاصة في الجهاد ورموز وقادة.... وبسبب هذا التمايز كان يحصل أحيانا تحاسد وعداوة وعصبية.... كما حدث في غزوة المصطلق... ولكن الرسول ﷺ نهاهم عن العصبية للمسمى والانتماء، وأبقى ﷺ الانتماء كما هو، فالمهاجري بقي على اسمه والأنصاري بقي على اسمه، ونهى كل منهم أن يتعصب لجماعته ومسماه وكان كل منهم مع انتمائه ونسبته جندياً في الميدان الواحد، ومجاهداً في الجيش الواحد وللهدف الواحد. وتعدد جماعات الدعوة لا يتعدى أن يكون تعدد تلاميذ المشايخ... فهل يحرم أن يكون لكل شيخ تلاميذ مخصوصون ينقلون عنه العلم ويتفقهون على يديه وينشرون علمه وفقهه؟.. لو كان هذا غير جائز لكان يجب أن نلغي حلقات المشايخ، وتلاميذ المذاهب وتفقه كل طالب على إمام بعينه.... وهذا لا يقوله من كان عنده مسكة من عقل... فلماذا إذن يفتي من يفتي أنه لا يجوز تعدد الجماعات لأنها تفرق؟..

وهل فرقة جماعات الدعوة اليوم كفرقة تلاميذ المشايخ بالأمس ومعلوم لكل من علم التاريخ أنه كانت تحدث بين تلاميذ المشايخ أتباع

المـذاهب المختلفة من الفتن والأحقـاد بل والشرور شيء عـظيم جداً، وكله بسبب العصبية والبغي فهل من أجل ذلك نقول بحرمـة المذاهب والتفقـه عليها، وتحـريم وجود المشـايخ والتـلاميذ والمـذاهب لأن هـذا يؤدي إلى الفرقة والاختلاف!!.

وكذلك الحال تماما مع جماعات الدعوة ماهي في حقيقة أمرها إلا منـاهج تـربوية، ومذاهب دعـويـة، تختلف فيـما بينهـا في الأولـويـات والأسـاليب، والشمـول والتخصص وكثـير من الاختـلاف فيــما بينها اختلاف مقبول.

نعم هناك انحراف أحياناً وبـدعة أحيـاناً، وقصـور أحيانـاً وكل هذا قد أسلفنا فيه القـول أنه ليس مـبرراً لتحريم جمـاعات الـدعوة إلى الله، التي تقوم بسد الثغـرات وأداء فروض الكفـايات التي تلزم الأمـة جميعها.

وأظن الآن أنـه قد بـينّ الصبحُ لِـذِي عينـين ووضـح السبيـل، وأصبح القـائل بتحريم جمـاعات الـدعوة ملقيـا للكلام عـلى عواهنـه، ومفتيا بغير علم، ومحرماً ما أوجبه الله وألزم به عباده من التواصي بالحق والصـبر، والتعاون عـلى الـبر والتقـوى، والاعتصـام بحبـل الله ودينـه والتـآزر من أجل أن نكـون أمة داعيـة إلى الله سبحانـه وتعـالى، آمـرةً بالمعروف ناهية عن المنكر.

والحمد لله أولا وأخيرا،،،،

محتويات الرسالة